غنياً او فقيراً لانهم من اهل الغنيمة غير الحربي المستأمن فان الواجد
اذا كان حربياً مستأمناً يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز
بالاذن من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها اي العلامة قيل
يعتبر جاهلياً لان الكنز غالباً من الكفرة وقيل في زماننا هو كاللقطة اذ
قد طال عهد الاسلام رجل دخل دار الحرب ووجد ركازاً في صحراء
دار الحرب فله ولا خمس سواء دخل بامان او لا وانما كان له لسبق يده
على مال مباح وانما لم يجب الخمس لانه اخذه متلصصاً غير مجاهر ولو
دخل جماعة ممتنعون اي لهم منعة وغلبة وظفروا على كنز هم خمس
وان وجده اي الركاز مستأمن في ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى
مالكها حذراً عن الغدر والخيانة ولو لم يرده واخرجه منها الى دار الاسلام
ملكه ملكاً غير طيب كالمملوك بشراء فاسد او وجد الركاز في ارض مملوكة
من دار الحرب غيره اي غير مستأمن لم يرد ولا خمس لانه اخذه متلصصاً
كذا في غاية البيان وجد متاعهم في ارضنا غير مملوكة خمس وباقيه للواجد
قال في الوقاية وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه
للواجد الظاهر ان مراده نقل مسئلة ذكرت في الهداية في اخر الباب
بقوله متاع وجد ركازاً فهو للذي وجده وفيه الخمس الخ لكن عبارته
لا تساعد ذلك لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني للفاعل وضميره
راجع الى المستأمن بدليل السباق والسياق وضمير منها راجع الى دار
الحرب فالمعنى ان وجد المستأمن ركاز متاعهم في ارض من دار الحرب
غير مملوكة خمس وباقيه للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة
الهداية غير صحيح في نفسه اما الاول فظاهر واما الثاني فلما صرح
شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو
فيما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب

والمذكور

والمذكور في الوقاية ليس كذلك لان المستأمن كالمتلصص والارض من دار
الحرب لم تقع في ايدي المسلمين فالصواب ان يقطع وجد عما قبله ويقرأ
للبناء للمفعول ويترك لفظ منها ويضاف الارض الى المسلمين وهذا غير العبارة الى ما ترى

باب العشر يجب العشر في عسل ارض عشرية وسيأتي بيانها في كتاب
الجهاد او عسل جبل وان قل العسل وثمره وفي الثمر ناشئ بما يوجد في الجبال
والبراري والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد
وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود وعن ابي يوسف رح لا عشر فيه
لانه باق على الاباحة وفي مسقي سماء او سيح اي ماء اودية بلا شرط
نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع ثمانية ارطال
والرطل اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهماً ولا شرط بقاء مع
سنة حتى يجب في الخضروات وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية بلغ خمسة
اوسق الا في نحو الحطب كالحشيش والقصب ونصفه عطف على ضمير يجب
وجاز للفصل اي ويجب نصف العشر في مسقي غرب او دالية بلا رفع
المؤنة اي يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلا دفع اجرة العمال
ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك وبلا اخراج
البذر فان شراح الهداية وغيرهم صرحوا بوجوب العشر في كل الخارج
ويجب ضعفه في عشرية تغلبي ولو طفلاً او انثى او اسلم او اشتراها
منه مسلم او ذمي فان العشر يؤخذ من اراضي اطفال التغلبيين ضعفه
من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام ويجب
الخراج في عشرية مسلم شراها ذمي وقبض لم يذكره في الوقاية والكنز
القبض وشرط في الهداية ان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة
وذلك بالقبض ويجب العشر على مسلم اخذها منه بشفعة او ردت
عليه لفساد البيع او خيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء متعلق